ابيه عروة عن عايشة رضي الله عنها انها قالت صرخ ابليس بفتح الصاد
المهملة والراء المخففة بعدها معجمة يوم وقعة احد في الناس الذين يقاتلون
يا عباد الله احذروا او اقتلوا اخراكم بضم الهمزة وسكون الخا المعجمة فرجعت
اولاهم على اخراهم بفتح الهمزة فيهما حتى قتلوا اليمان بفتح التحتية والميم
المخففة وبعد الالف نون مكسورة مصحح عليها في الفرع وغيره بفتحها مصحح عليها
ايضا اي قتل المسلمون اليمان والد حذيفة فقال حذيفة هذا ابي ابي
مرتين لا تقتلوه فلم يسمعوا منه فقتلوه خطا ظانين انه من المشركين
فقال حذيفة غفر الله لكم قال في الكواكب فدعا لهم وتصدق بديته على
المسلمين قال وقد كان انهزم منهم اي من المشركين قوم حتى لحقوا
بالطايف البلد المشهور وقد سبق الحديث في باب صفة ابليس من كتاب بدء
الخلق باب قول الله تعالى في سورة النسا وما كان
لمومن ما صح له وليس من شانه ان يقتل مومنا ابتدا بغير حق الا خطا
صفة مصدر محذوف اي قتلا خطا او على الحال اي لا يقتله في شي من الاحوال
الا حال الخطا او مفعول له اي لا يقتله لعلة الا للخطا ومن قتل مومنا قتلا
خطا فتحرير رقبة مبتدا والخبر محذوف اي فعليه تحرير رقبة اي عتقها والرقبة
النسمة مومنة محكوم باسلامها قيل لما اخرج نفسا مومنة من جملة الاحيا
لزمه ان يدخل نفسا مثلها في جملة الاحرار لان اطلاقها من قيد الرق كاحيايها
من قبل ان الرقيق ملحق بالاموات اذ الرق اثر من اثار الكفر والكفر موت
حكما او من كان ميتا فاحييناه وانما وجب عليه ذلك لما ارتكبه من الذنب
العظيم وان كان خطا ودية مسلمة الى اهله مؤداة الى ورثته عوضا عما
فاتهم من قريبهم يقتسمونها كما يقتسمون الميراث لا فرق بينها وبين ساير التركات
فيقضى منها الدين وتنفذ الوصية الى اخره وانما يجب على عاقلة القاتل
لا في ماله الا ان يصدقوا اي يتصدقوا عليه بالدية اي يعفوا عنه فلا يجب
فان كان المقتول خطا من قوم عدو لكم اعدا لكم اي كفرة محاربين والعدو
يطلق على الجمع وهو اي المقتول مومن فتحرير رقبة مومنة فعلى قاتله
الكفارة دون الدية لاهله اذ لا وراثة بينه وبينهم لانهم محاربون وان كان
اي المقتول من قوم بينكم بين المسلمين وبينهم ميثاق عهد ذمة او عهد
هدنة فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مومنة كالمسلم ولعل فيما اذا
كان المقتول معاهدا او كان له وارث مسلم فمن لم يجد رقبة بان لا يملكها
ولا ما يتوصل به اليها فصيام شهرين فعليه صيام شهرين متتابعين لا افطار
بينهما

١٢

بينهما بل يسرد صومهما الى اخرهما فان افطر من غير عذر من مرض او حيض
او نفاس استانف توبة من الله اي قبولا من الله ورحمة منه من تاب الله عليه
اذا قبل توبته يعني شرع ذلك توبة له او فليتب توبة فهي نصب على المصدرية
وكان الله عليما بما امر حكيما فيما قدر وسقط لابي ذر وابن عساكر من قوله
ومن قتل مومنا خطا الى حكيما وقال الا بعد قوله الا خطا الاية وهذه الاية
اصل في الديات فذكر فيها ديتين وثلاث كفارات ذكر الدية والكفارة بقتل
المومن في دار الاسلام والكفارة دون الدية في قتل المومن في دار الحرب
في صف المشركين اذا حضر معهم الصف فقتله مسلم وذكر الدية والكفارة في قتل
الذمي في دار الاسلام ولم يذكر المولف في هذا الباب حديثا عند الاكثر
باب بالتنوين يذكر فيه اذا اقر شخص بالقتل مرة واحدة
قتل به اي بذلك الاقرار وسقط لفظ باب للنسفي وقال بعد قوله خطا الاية
وانا اقرا الى اخره ثم ذكر الحديث كغيره وحينيذ فيحتاج الى مناسبة بين الاية
والحديث ولم تظهر اصلا فالصواب كما في الفتح اثبات الباب كما في رواية
غير النسفي وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق غير منسوب
قال ابو علي الجياني يشبه ان يكون ابن منصور قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا
حبان وقال الحافظ ابن حجر ولا يبعد ان يكون اسحق هذا ابن راهويه
فانه كثير الرواية عن حبان اي بفتح الحا المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال
الباهلي قال حدثنا همام بفتح الها وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي
قال الميم الاولى ابن يحيى بن دينار البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة
ولابي ذر عن قتادة انه قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ان يهوديا
رض راس جارية دق راسها بين حجرين فقيل مبني لما لم يسم فاعله
والقايم مقام الفاعل ضمير المصدر اي بقول فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لها من فعل بك هذا استفهام ليعرف المتهم من غيره فيطالب فان اعترف
اقيم عليه الحد افلان افلان فعل بك ذلك حتى سمي اليهودي بضم السين
مبنيا للمفعول واليهودي رفع نايب عن الفاعل فاومات بالهمز بعد الميم
براسها اي نعم فجي باليهودي فسيل فاعترف بذلك فاعترف معطوف
على محذوف فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض راسه بالحجارة بضم
الراء من فرض مبنيا للمفعول والحجارة بالجمع وقد قال همام بحجرين بالتثنية
ومطابقة الحديث للترجمة ماخوذة من اطلاق قوله فجي باليهودي فاعترف
فانه لم يذكر فيه عددا والاصل عدمه والحديث سبق في الاشخاص وفي
الوصايا والديات وفي باب من اقاد بالحجر واخرجه بقية الجماعة والله الموفق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)